

تاج العروس من جواهر القاموس

وَصَرَّ - الْفَرَسُ وَالْحِمَارُ بِأُذُنِهِ يَصَرُّ صَرًّا وَصَرَّهَا وَأَصَرَّ - بِهَا : سَوَّاهَا وَنَصَبَهَا لِلِاسْتِمَاعِ كَصَرَّ رَهَا وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ : صَرَّ - الْفَرَسُ أَثْذُنَيْهِ : ضَمَّ هُمَا إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا لَمْ يُوقِعُوا قَالُوا : أَصَرَّ - الْفَرَسُ بِالْأَلْفِ وَذَلِكَ إِذَا جَمَعَ أَثْذُنَيْهِ وَعَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : جَاءَتِ الْخَيْلُ مُصَرَّةً آذَانُهَا أَيْ مُحَدِّدَةً آذَانُهَا رَافِعَةً لَهَا وَإِنَّمَا تَصُرُّ آذَانُهَا إِذَا جَدَّتْ فِي السَّيْرِ . الصَّرَارُ كَكِتَابٍ : مَا يُشَدُّ بِهِ الصَّرْعُ جَ أَصَرَّةٌ وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ التَّوَادِي عَلَى أَطْرَافِ النَّاقَةِ وَتُذَيَّرُ الْأَطْبَاءُ بِالْبَعْرِ الرَّطْبِ لئَلَّا يُؤَثِّرَ الصَّرَارُ فِيهَا . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الصَّرَارُ : خَيْطٌ يُشَدُّ فَوْقَ الْخِلْفِ لئَلَّا يَرُضَعَهَا وَلَدُهَا وَفِي الْحَدِيثِ " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِالْإِسْلَامِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِرَغِيْرٍ إِذَنْ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَهْلِهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ تَصُرَّ ضُرُوعُ الْحُلُوبَاتِ إِذَا أَرْسَلُوها الْمَرْعى سَارِحَةً وَيُسَمُونَ ذَلِكَ الرَّبَّاطَ صِرَارًا فَإِذَا رَاحَتِ عَشِيًّا حُلَّتْ تِلْكَ الْأَصَرَّةُ وَحُلِيَّتْ فَهِيَ مَصْرُورَةٌ وَمُصَرَّرَةٌ قَالَ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَأَوَّلُوا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الْمُصَرَّرَةِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :
إِذَا اللَّسَّاقَاحُ غَدَّتْ مُلْقَى أَصَرَّتْهَا ... وَلَا صَرِيمَ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ مَصْبُوحُ
الصَّرَارِ : عَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ . عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَهُوَ ماءٌ مُحْدَثٌ فَارٌّ جَاهِلِيٌّ عَلَى سَمْتِ الْعِرَاقِ . وَقِيلَ : أُطْمُ لِبْنِي الْأَشْهَلَ قُلْتُ : وَإِلَيْهِ نُسِبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّرَارِيُّ وَيُقَالُ فِيهِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّرَارِيِّ
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْهُ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ هَكَذَا قَالَهُ أئِمَّةُ الْأَنْسَابِ وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرَ : إِنَّمَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ بِوَاسِطَةِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ . قُلْتُ : وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ .
وَالْمُصَرَّرَةُ : الْمُحْدَفُ لَلَّةٌ عَلَى تَحْوِيلِ التَّضْعِيفِ . أَوْ هِيَ مِنْ صَرِيٍّ يُصْرِي . تَصْرِيةٌ فَحْمَلٌ ذِكْرُهُ الْمَعْتَلُ . وَنَاقَةُ مُصَرَّرَةٌ : لَا تَدُشُّ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ الْهَذَلِيِّ :
أَقَرَّتْ عَلَى حَوْلِ عَسُوسٍ مُصَرَّةٌ ... وَرَاهِقَ أَخْلَافِ السَّدِيسِ بِزُؤْلِهَا
وَالصَّرَرُ مُحَرَكَةٌ : السُّنْبُلُ بِعَمَّا يُقَصَّبُ وَقَبْلَ أَنْ يَطْهَرَ . هُوَ السُّنْبُلُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ الْقَمَحُ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدَتَهُ صَرَّةٌ وَقَدْ خَالَفَ هُنَا قَاعِدَتَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ وَهِيَ بِهَاءٍ . وَقَدْ أَصَرَّ السُّنْبُلُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : أَصَرَّ - الزَّرْعُ

إِصْرَارًا إِذَا خَرَجَ أَطْرَافُ السَّفَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصَ سُذْبُلُهُ فَإِذَا خَلَصَ
سُذْبُلُهُ قِيلَ قَدْ أَسْبَلَ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَكُونُ الزَّرْعُ صَرًا حِينَ
يَلْتَوِي الْوَرَقُ وَيَيْبَسُ طَرَفُ السُّذْبُلِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ الْقَمَحُ .
وَأَصْرَّ يَعْدُو إِذَا أَسْرَعَ بَعْضَ الْإِسْرَاعِ وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ : أَضْرَّ بِالضَادِّ وَزَعَمَ
الطُّوسِيُّ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ . أَصْرَّ عَلَى الْأَمْرِ : عَزَمَ وَمِنْهُ يُقَالُ : هُوَ مِنْنِي صِرِّي بِالْكَسْرِ
وَأَصْرَّرِّي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الضَّادِ وَالرَّاءِ وَصَرَّرِّي بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ
الْمَشْدُودَةِ وَأَصْرَّرِّي بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَصُرِّي بِضَمِّ الضَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَصُرَّرِّي بِفَتْحِ
الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ عَزِيمَةٌ وَجَدُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : إِنَّهَا مَذَّي لِأَصْرِيَّ أَيْ لِحَقِيقَةٍ
وَأَنشَدَ أَبُو مَالِكٍ : .

فَدُ عَلامَتُ ذَاتُ الثَّنَا يَا الْغُرَّ ... أَنَّ الذِّدَى مِنْ شِيمَتِي أَصْرَّرِي